وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلّق بتنقيح وإتمام القرار المؤرّخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العموميّة الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرّخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسدائها وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 26 ماي 2021 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف " أ ".

قــرّر مـا يلـي:

الفصل الأوّل ـ تلغى البطاقة عدد 6.5 الملحقة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المشار إليه أعلاه، والمتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه، وتُعوّض بالبطاقة عدد 6.5 (جديد) الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه الخدمة الإدارية التالية:

5. استغلال الملك العمومي للمياه:

- ممارسة نشاط حفر الآبار المائية صنف "أ": الملحق عدد: 5-6 مكرر.

الفصل 3 ـ المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ورؤساء المنشآت والمؤسّسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان